الأمم المتحدة

E

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/2015/EC.2/4(Part VIII)
19 November 2015
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

اللجنة التنفيذية
الاجتماع الثاني
عمّان، 14-16 كانون الأول/ديسمبر 2015

البند 4 (ح) من جدول الأعمال المؤقت

القضايا العالمية والإقليمية

الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين:
التداعيات الاجتماعية والاقتصادية وانتهاك القانون الدولي

موجز

أعدت الأمانة التنفيذية للإسكوا هذه الوثيقة عملاً بالقرار 316 (د-28) الصادر عن الدورة الوزارية الثامنة والعشرين للإسكوا في أيلول/سبتمبر 2014، الذي طلبت فيه الدول الأعضاء إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقارير دورية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق التي ينصّ عليها القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	3-1	3
الفصل		
أولاً- السياسات والممارسات الإسرائيلية	15-4	3
ثانياً- التداعيات الاقتصادية والاجتماعية	25-16	6
ثالثاً- انتهاك القانون الدولي	33-26	8
رابعاً- التوصيات		11

مقدمـة

1- في القرار 316 (د-28) بشأن دعم الشعب الفلسطيني، الصادر عن الدورة الوزارية الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (تونس، 15-18 أيلول/سبتمبر 2014)، أدانت الدول الأعضاء جميع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وسياساته في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تبلغ حد التمييز العنصري وتؤدي إلى تدهور مستمر في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني وإلى انتهاك حقوقه الجماعية والفردية. وطلبت الدول الأعضاء إلى الأمانة التنفيذية تقديم تقرير دوري إلى اللجنة في دوراتها الوزارية يسلط الضوء على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

2- كما أصدرت اللجنة التنفيذية للإسكوا في اجتماعها الأول المنعقد في عمّان يومي 8 و9 حزيران/يونيو 2015 توصية طلبت فيها من الأمانة التنفيذية إعداد تقارير دورية حول انتهاكات إسرائيل لمعاهدات ومواثيق القانون الدولي وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية على الشعب الفلسطيني، وتقديم هذه التقارير إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية.

3- ويتناول هذه التقرير انتهاك السلطات الإسرائيلية للقانون الدولي، بما في ذلك إمكانية أن تصل سياسات وممارسات الاحتلال إلى حد جرائم الفصل العنصري.

أولاً- السياسات والممارسات الإسرائيلية

4- ينطوي الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية على سياسات وممارسات تنتهك جوانب عديدة من القانون الدولي[(1)]، وتشكل منظومة متكاملة أدت خلال عقود إلى تدهور الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني وإلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين، بل وصلت إلى حد تعطيل عملية التنمية وعكس مسارها على أكثر من صعيد.

5- وتطبق السلطات الإسرائيلية استراتيجية في الأرض الفلسطينية المحتلة تسعى من خلالها إلى ترسيخ سيطرتها وخلق وقائع جديدة على الأرض، وذلك من خلال تهجير المواطنين الفلسطينيين والاستيلاء على أرضهم. كما تنتهج سلطات الاحتلال إجراءات ممنهجة لقمع أي مقاومة لهذه الاستراتيجية.

6- وفي هذا الإطار يمكن تصنيف السياسات والممارسات الإسرائيلية تحت ثلاث خانات: (أ) القمع المنهجي بما فيه العقوبات الجماعية، واستهداف المدنيين والمنشآت المدنية، والاعتقال التعسفي وتعذيب المعتقلين وسوء معاملتهم؛ (ب) تهجير السكان، من خلال إلغاء تصاريح الإقامة، وتقييد حركة البناء وما يستتبع ذلك من هدم للبيوت والمنشآت، والتحرش بالفلسطينيين وتهديدهم وإرهابهم، وحرمان سكان مناطق معينة من الخدمات الأساسية؛ (ج) الاستيلاء على الأرض، من خلال الضم الرسمي للأرض (ضم القدس الشرقية) والضم الفعلي (المستوطنات والمناطق المعزولة بسبب الجدار)، ومصادرة الأراضي بشكل مباشر[(2)].

---

(1) الأمم المتحدة، 2015، الدورة السبعون للجمعية العامة، الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، مذكرة من الأمين العام (A/70/82-E/2015/13)، الفقرة 121.

(2) الإسكوا، 2015، القضايا الإقليمية والعالمية: فلسطين بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة، (E/ESCWA/2015/EC.1/5(Part I، الفقرتان 3 و4، http://css.escwa.org.lb/OES/3658/1500277.pdf.

7- ويشكل النشاط الاستيطاني الإسرائيلي، بما في ذلك نقل جزء من الإسرائيليين إلى الأرض المحتلة، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني[3]، سياسة يتبعها الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، ما يؤدي الى انتهاك العديد من الحقوق الفلسطينية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق تقرير المصير[4]. ويبيّن الجدول التالي النمو السكاني في المستوطنات الإسرائيلية منذ العام 1989، وكيف أن هذا النمو يفوق بما قد يصل إلى عدة أضعاف النمو السكاني داخل الخط الأخضر، بما يؤكد أن هذا النمو غير طبيعي، وذلك على الأرجح، بفعل الإغراءات والمساعدات التي تقدمّها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لتشجيع الإسرائيليين للسكن في هذه المستوطنات[5].

الشكل 1- النمو السكاني في المستوطنات الإسرائيلية مقارنة مع النمو السكاني الإسرائيلي داخل الخط الأخضر

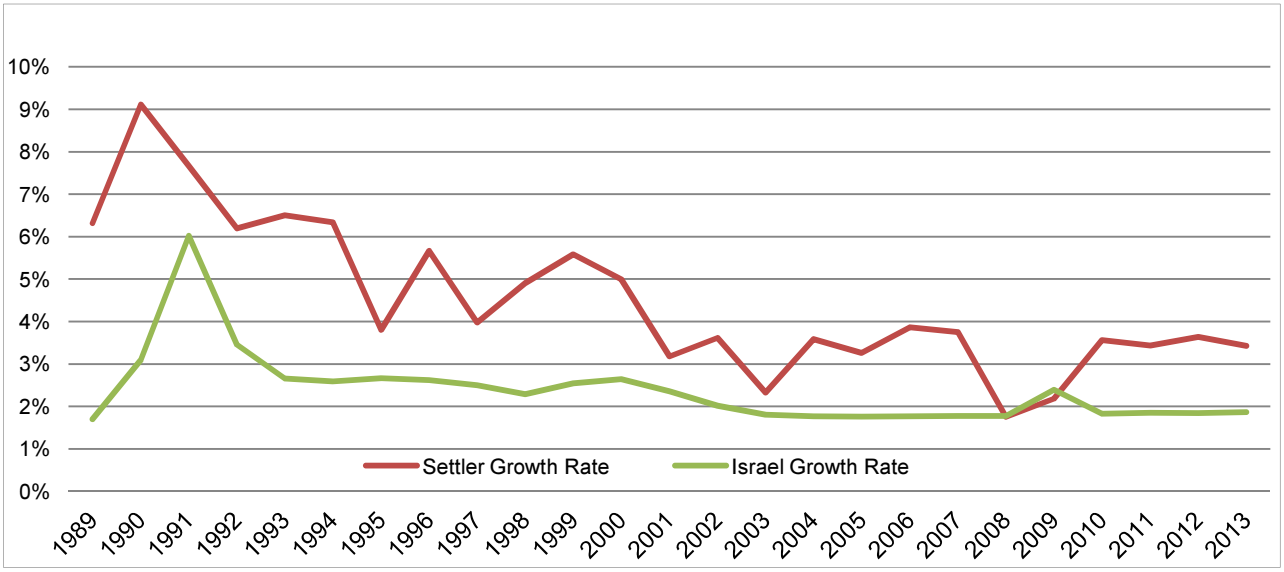

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والبنك الدولي.

8- وضعت السلطات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة نظامين مختلفين يتم من خلالهما التمييز بين المقيمين على أساس الدين: نظام للمستوطنين الإسرائيليين (غالباً من الديانة اليهودية) يتمتعون من خلاله بكافة الحقوق؛ ونظام عسكري قاسٍ للفلسطينيين (غالباً من غير الديانة اليهودية)، يميّز بين الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين في الاحكام والقوانين وفي حرية الحركة والإقامة وآليات التخطيط والبناء[6].

(3) الأمم المتحدة، 2015، الفقرة 45.

(4) الأمم المتحدة، 2015، الفقرة 44.

(5) الأمم المتحدة، 2014، الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة، الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، مذكرة من الأمين العام (A/69/81-E/2014/13)، الفقرة 40.

(6) الأمم المتحدة، 2015، الفقرات 6-9.

9- ونتيجة لذلك، يمثل مجموع المناطق التي تسمح السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين بالبناء فيها حوالي 0.5 في المائة من أراضي المنطقة "ج" (التي تشكل 62 في المائة من أراضي الضفة الغربية)، مقابل 26 في المائة مخصصة لبناء منشآت تابعة للمستوطنات الإسرائيلية. وكذلك الأمر بالنسبة للقدس الشرقية، حيث حصرت سلطات الاحتلال إمكانية البناء للفلسطينيين على 13 في المائة من مساحة المدينة، وهي مناطق مبنية ومكتظة أصلاً، بينما خصصت حوالي 35 في المائة من المدينة للنشاط الاستيطاني. ويضطر الفلسطينيون بالتالي للبناء دون تراخيص إسرائيلية، ما يترك منازلهم ومنشآتهم عرضة للهدم ويتركهم عرضة للتشريد[7].

10- ويتبين مما سبق ذكره، أن حوالي 33 في المائة من منازل القدس الشرقية أصبحت معرضة للهدم، ما يعني بالتالي أن 93,100 فلسطيني مقدسي أصبحوا معرضين للتشريد، وقد هدمت السلطات الإسرائيلية أكثر من 2000 منزل فلسطيني في القدس الشرقية حتى آب/أغسطس 2014[8].

11- كما تفرض السلطات الإسرائيلية قيوداً على حركة الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بينما يستطيع الإسرائيليون التجوّل بحرية في معظم المناطق المحتلة، فضلاً عن ذلك، فإن السلطات الإسرائيلية خصصت أكثر من 65 كيلومتراً من طرقات الضفة الغربية للاستخدام الحصري أو شبه الحصري للإسرائيليين[9].

12- ولعل الحصار المفروض على 1.7 مليون فلسطيني في قطاع غزة منذ العام 2007 يمثل أكثر أشكال القيود على الحركة تأثيراً. فقد أدى هذا الحصار المفروض على حركة الأفراد والبضائع إلى تدهور غير مسبوق في مستوى المعيشة في غزة، فضلاً عن العمليات العسكرية وتداعياتها[10].

13- أما بالنسبة للقمع الممنهج، فهو يتضمن الاستخدام المفرط للقوة والاعتقال التعسفي وتعذيب المعتقلين وسوء معاملتهم. ويعتبر العام 2014 الأكثر عنفاً منذ العام 1967 في قطاع غزة بشكل خاص، نتيجة لحرب صيف 2014، كذلك شهد العام 2015 تصعيداً في الضفة الغربية والقدس الشرقية، حيث قتلت قوات الاحتلال أكثر من 97 فلسطينياً وجرحت 9,648 حتى 9 تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام[11].

14- كما وصل عدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال إلى 6,700 أسير في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2015، بينهم 450 معتقلاً إدارياً، و320 طفلاً، وخمس أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني[12]. وتمارس السلطات الإسرائيلية التعذيب وسوء المعاملة بشكل ممنهج وواسع النطاق ضد الأسرى الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال، دون رادع أو محاسبة. ولم تُجري سلطات الاحتلال أي تحقيق في أكثر من 800 شكوى حول التعذيب تم تقديمها منذ عام 2001[13].

---

(7) المرجع نفسه، الفقرات 16-18.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(9) المرجع نفسه، الفقرات 1-11.

(10) المرجع نفسه، الفقرتان 56 و57.

(11) OCHA, http://www.ochaopt.org/poc3november-9november-2015.aspx.

(12) مؤسسة الضمير، http://www.addameer.org/statistics.

(13) الأمم المتحدة، 2015، الفقرة 37.

15- كما استمرت هجمات المستوطنين الإسرائيليين على الفلسطينيين وممتلكاتهم ومقدساتهم دون محاسبة أو رادع، حيث شن المستوطنون خلال عام 2015 لغاية 9 تشرين الثاني/نوفمبر أكثر من 210 هجمات أدت لوقوع ضحايا وأضرار مادية[14]. وفي 31 تموز/يوليو من العام نفسه أحرق مستوطنون منزل أسرة الدوابشة في قرية دوما في الضفة الغربية فيما أفراد العائلة نيام، فقُتل رضيع مع والديه نتيجة هذا الهجوم، دون أن يتم محاسبة المرتكبين[15].

ثانياً- التداعيات الاقتصادية والاجتماعية

16- لم تؤد السياسات والممارسات الإسرائيلية إلى تدهور الظروف المعيشية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين فحسب، بل أدت أيضاً إلى أزمات إنسانية، وازداد اعتماد الأسر الفلسطينية على المساعدات، وأعاق عملية التنمية في عدد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. فالهجمات العسكرية المتكررة، خاصة على قطاع غزة، والتي كان آخرها وأشرسها في صيف عام 2014، أدت إلى تفاقم الأوضاع المعيشية وانهيارها، وكذلك فإن استمرار الإجراءات الإسرائيلية الأخرى، وفي مقدمتها حصار غزة، يحول دون تعافي الاقتصاد ويعيق إعادة الإعمار.

17- أما في الضفة الغربية، تبقى عملية التنمية الاقتصادية رهينة إجراءات الاحتلال الإسرائيلي التي تقيد الحركة، بما في ذلك مئات العوائق والحواجز على الطرقات، وجدار الفصل الذي تشيّده السلطات الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية، وتخصيص طرقات للإسرائيليين فقط، ونظام تصاريح الدخول الصارم[16]. وتضاف إلى ذلك القيود الإسرائيلية المفروضة على الفلسطينيين فيما يخص البناء والوصول إلى الأراضي في المنطقة "ج"[17]، وهذه جميعها عوائق أساسية أمام التنمية الاقتصادية الفلسطينية.

18- وبشكل عام، استمر الاقتصاد الفلسطيني بالتراجع، وانخفض دخل الفرد، وتفاقمت مستويات البطالة والفقر وانعدام الأمن الغذائي. وسجلت البطالة معدلات مثيرة للقلق في السنوات الأخيرة (الشكل 2). وبحلول الربع الأول من عام 2015، بلغت نسبة البطالة في قطاع غزة 41.6 في المائة و16.3 في المائة في الضفة الغربية[18]. أما الفقر، فآخر الإحصائيات المتوفرة لحين إعداد هذا التقرير تعود لعام 2011، حيث بلغ معدل الفقر في الضفة الغربية 18 في المائة و39 في المائة في قطاع غزة. ونظراً للجمود الاقتصادي واستمرار تدهور الأوضاع في قطاع غزة، منذ عام 2011، بات من المؤكد أن تكون مستويات الفقر قد ارتفعت نتيجة انزلاق المزيد من الأسر إلى ما دون خط الفقر.

(14) OCHA, http://www.ochaopt.org/poc3november-9november-2015.aspx.

(15) OCHA, http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2014_08_28_english.pdf.

(16) International Labour Conference, 103rd Session, 2014, Report of the Director-General, Appendix, The situation of workers of the occupied Arab territories, International Labour Office Geneva.

(17) المنطقة جيم تقع تحت السيطرة الإسرائيلية الإدارية والأمنية الكاملة وفيها 60 في المائة من أراضي الضفة الغربية.

(18) http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_LFSQ12015E.pdf.

الشكل 2- مستويات البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بين العامين 1994 و2014

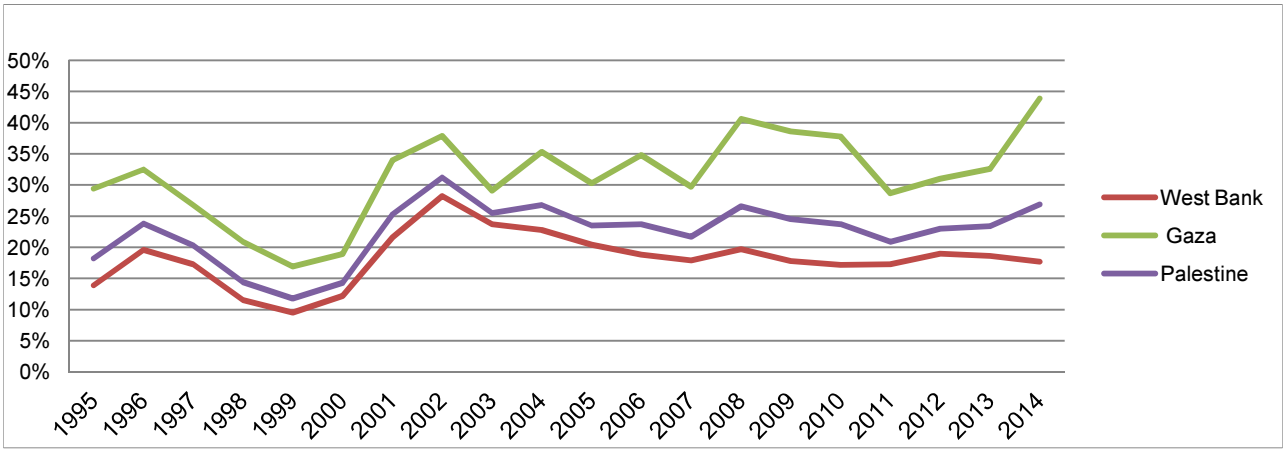

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

19- وفي السياق نفسه، بحلول شهر أيار/مايو 2015، كان الدخل المحلي الإجمالي الحقيقي في قطاع غزة أعلى ببضع درجات فقط عمّا كان عليه في عام 1994. ومع النمو السكاني للقطاع الذي بلغ حوالي 230 في المائة عام 2015، كان الدخل الحقيقي للفرد الواحد في أيار/مايو 2015 أقل بنسبة 31 في المائة مما كان عليه في عام 1994[19].

20- هنالك أيضاً مؤشر آخر للتدهور الحاصل في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في غزة هو التزايد المضطرد في عدد متلقي المساعدات الغذائية من الأنروا[20]، والذي ارتفع من 72,000 شخص (أي 10 في المائة من السكان) في عام 2000 إلى 868,000 شخص (أي 50 في المائة من السكان) في عام 2015[21].

21- وبقيت معدلات انعدام الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة مرتفعة جداً. فحتى عام 2013، كانت عائلة واحدة من كل ثلاث عائلات، أو حوالي 1.6 مليون فلسطيني، يعانون من انعدام الأمن الغذائي[22]، وكان حوالي 635,000 فلسطيني غيرهم عرضة لانعدام الأمن الغذائي[23].

22- أما بالنسبة للخسائر المادية المباشرة الناجمة عن سياسات وممارسات الاحتلال، فقد هدمت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن 26,800 منشأة فلسطينية في الفترة 1967-2014[24]. ولا يشمل هذا العدد حوالي

(19) World Bank, Economic Monitoring Report to the Ad Hoc Liaison Committee, 27 May 2015, p. 15.

(20) تجدر الإشارة إلى أن الأونروا تقدم المساعدات للاجئين المسجلين لديها فقط.

(21) المعلومات متوفرة من الأونروا.

(22) (OCHA) http://www.unrwa.org/newsroom/press-releases/food-insecurity-palestine-remains-high.

(23) PCBS, FAO, UNRWA, WFP, Joint press release, June 2014, http://www.unrwa.org/newsroom/press-releases/food-insecurity-palestine-remains-high.

(24) الأمم المتحدة، 2012، الدورة السابعة والستون للجمعية العامة، الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، مذكرة من الأمين العام (A/67/91-E/2012/13)، الفقرة 16.

25,581 وحدة سكنية دُمرت خلال الحرب على غزة في صيف عام 2014، أو آلاف المنازل التي دُمرت في هجمات عسكرية سابقة[25].

23- وعلى صعيد الموارد الطبيعية، صادرت السلطات الإسرائيلية على مدى سنوات الاحتلال، حوالي 40 في المائة من مساحة الضفة الغربية لصالح المستوطنات ومجالسها الإقليمية[26]. كما أعلنت هذه السلطات حوالي 13 في المائة من أرض الضفة الغربية محميات طبيعية حيث لا مجال لقيام أي نشاط اقتصادي فلسطيني[27]. ويعزل جدار الفصل الإسرائيلي حوالي 9.4 في المائة من أراضي الضفة[28].

24- أما في غزة، فبالإضافة إلى الحصار الخانق، فرضت السلطات الإسرائيلية منطقة عازلة على طول الخط الفاصل على مسافة مئات الأمتار، ما يمنع الفلسطينيين من استخدام أراضيهم الزراعية. كما يمنع الجيش الإسرائيلي صيادي الأسماك الفلسطينيين من دخول ثلثي مساحات الصيد التي تم تحديدها ضمن اتفاقية أوسلو[29].

25- وتتحكم السلطات الإسرائيلية بشكل كامل بالموارد المائية في الضفة الغربية وتطبق سياسات تمييزية فيما يتعلق بتوزيع المياه. على سبيل المثال، تصل الحصة اليومية للفرد الإسرائيلي إلى أكثر من سبعة أضعاف حصة الفرد الفلسطيني[30]. ويعاني حوالي 70 تجمعاً سكنياً فلسطينياً في المنطقة "ج" من عدم الاتصال بشبكة المياه، فيضطر السكان إلى شراء المياه من شركات إسرائيلية بأسعار باهظة. وتنخفض نسبة استهلاك المياه نتيجة لهذه الإجراءات في بعض مناطق الضفة الغربية إلى حوالي 20 ليتراً للفرد في اليوم، ما يعادل خمس الكمية التي حددّتها منظمة الصحة العالمية[31].

ثالثاً- انتهاك القانون الدولي

26- بالإضافة إلى انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لمعاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (التي قدمت الإسكوا موجزاً عنها في تقرير سابق)[32]، يشير عدد من التقارير[33] إلى أن

---

(25) OCHA Fragmented lives: Humanitarian Overview 2014, p. 8.

(26) الأمم المتحدة، 2013، الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة، الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، مذكرة من الأمين العام (A/68/77-E/2013/13)، الفقرة 63.

(27) UNCTAD, Report on UNCTAD assistance to the Palestinian people: Developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory, para. 36.

(28) OCHA, 10 Years since the International Court of Justice (ICJ) Advisory Opinion, p. 3.

(29) OCHA, Gaza Strip: The Humanitarian Impact of the Blockade July 2015, http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_july_2015_english.pdf.

(30) PCBS, http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_WWD2015E.pdf.

(31) OCHA, Area C of the West Bank: Key Humanitarian Concerns Update August 2014.

(32) الإسكوا، 2015.

(33) A/HRC/25/67; Russell Tribunal on Palestine, Findings, http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/ngos/RussellTribunalOnPalestine_Israel80.pdf; The Human Sciences Research Council of South Africa, *Occupation, Colonialism, Apartheid? A Re-assessment of Israel's Practices in the Occupied Palestinian Territories under International Law,* 2009, http://www.alhaq.org/attachments/article/236/Occupation_Colonialism_Apartheid-FullStudy.pdf.

الممارسات والسياسات الإسرائيلية قد تصل إلى حد الفصل العنصري الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية، طبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[34].

27- ويعرّف نظام روما جريمة الفصل العنصري، الأعمال اللاإنسانية بأنها "أية أفعال لا إنسانية [...] ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام" (المادة 7).

28- وقبل ذلك، وفي الروحية ذاتها، كانت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في مادتها الثانية قد عرّفت جريمة الفصل العنصري بما يلي: "إن عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين الممارسة في الجنوب الأفريقي، تنطبق، لأغراض هذه الاتفاقية، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى واضطهادها إياها بصورة منتظمة".

29- وتحدد المادة الثانية نفسها الممارسات والسياسات التي تشكّل الفصل العنصري، بما في ذلك:

المادة 2 (أ)

حرمان عضو أو أعضاء في فئة عنصرية أو في عدة فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية

1- بقتل أعضاء في فئة أو عدة فئات عنصرية

كان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 قد أشار إلى أن "قتل النفس – خارج حدود الظروف القليلة التي لا يحظر بموجبها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان القتلَ حظراً مطلقاً – قد يشكل أحد عناصر الفصل العنصري في سياق نظام منهجي ومؤسّسي تمثل فيه عمليات القتل غير المشروعة هذه جزءاً من أفعال يراد من ارتكابها مواصلة الهيمنة على الفلسطينيين. وتلاحظ في هذا الصدد النسبة العالية نسبياً للإصابات التي تلحقها قوات الأمن الإسرائيلية بالمدنيين في فلسطين المحتلة"[35].

2- بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو عدة فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

وفي هذا المجال يبرز حصار قطاع غزة والهجمات المتكررة عليه والقيود على الحركة في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين، وتعذيب وسوء معاملة الأسرى.

(34) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7.

(35) A/HRC/25/67, para. 59.

3- باعتقال أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية بصورة تحكمية وسجنهم بصورة لا قانونية

وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد حثت إسرائيل على إنهاء الاعتقال الإداري، الذي هو "اعتقال تمييزي يشكل نوعاً من الاحتجاز التعسفي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان". وقد أشارت اللجنة في سياق حديثها عن هذا الموضوع إلى المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي تتناول الفصل العنصري.

المادة 2 (ج)

اتخاذ أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، يقصد بها الحؤول دون مشاركة فئة أو عدة فئات عنصرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعلّم، والحق في مغادرة البلد والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً

وتبرز في إطار هذه المادة عدة سياسات وممارسات على رأسها منع اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى بلدهم، إذ يمنح قانون العودة الإسرائيلي هذا الحق حصراً للأفراد من أصول يهودية[36]. كما يمنع الأمر العسكري الإسرائيلي 101، تجمع أكثر من 10 فلسطينيين لأسباب سياسية أو ما قد تعتبر أسباباً سياسية دون إذن من الحاكم العسكري[37].

المادة 2 (د)

اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو لعدة فئات عنصرية أو لأفرادها

تبرز في إطار هذه المادة مصادرة الأراضي الفلسطينية لصالح المستوطنات الإسرائيلية وبناء الجدار، بما يعزل المناطق الفلسطينية عن بعضها. كما يبرز تخصيص السلطات الإسرائيلية طرقاً مخصصة للإسرائيليين فقط والتمييز في توزيع المياه وتقييد حركة الفلسطينيين فقط.

30- وفي ملاحظاتها الختامية في آذار/مارس 2012، عبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها الشديد من "نتائج السياسات والممارسات التي تمثل عملية تمييز فعلية، ومنها تطبيق الدولة الطرف لنظامين قضائيين منفصلين تماماً في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنشائها لمؤسسات منفصلة لكل من المجتمعات

(36) قانون العودة الإسرائيلي 5710-1950. The Israeli Law of Return 5710-1950 (http://www.mfa.gov.il/mfa/mfa-archive/1950-1959/pages/law%20of%20return%205710-1950.aspx).

(37) See Amnesty International, Trigger-happy: Israel's use of excessive force in the West Bank, p. 9.

اليهودية في المستوطنات غير الشرعية من جهة، والسكان الفلسطينيين المقيمين في المدن والقرى الفلسطينية من جهة أخرى"[38].

31- وفي التوجه نفسه، وبعد تفحصه لبنود التعريف المشار إليها أعلاه للفصل العنصري، استنتج المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، السيد ريتشارد فالك، في تقريره الصادر في كانون الثاني/يناير 2014 أن السياسات والممارسات الإسرائيلية في إطار احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية تشكل "عزلاً وفصلاً عنصرياً"[39].

32- وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن الهيئات الأساسية المعنية بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها كانت "مجموعة الثلاثة" واللجنة الخاصة ضد الفصل العنصري ومركز الأمم المتحدة ضد الفصل العنصري، وقد تم تعليق عمل كل منها إبان انهيار نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

33- وبالتالي لم يعد هناك أي هيئة دولية خاصة بمراقبة وقمع جريمة الفصل العنصري، مع العلم بأن إمكانية إعادة تفعيل هذه الهيئات لا تزال قائمة.

رابعاً- التوصيات

(1) تعزيز دعم الدول الأعضاء والأمانة التنفيذية لجهود الشعب الفلسطيني في زيادة الوعي حول الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية وتداعياتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(2) تكثيف جهود الإسكوا في مجال احتساب الكلفة الاقتصادية الشاملة للاحتلال وممارساته؛

(3) تكثيف الجهود لمحاسبة السلطات الإسرائيلية على انتهاكاتها للقانون الدولي ولحقوق الشعب الفلسطيني حسب المواثيق والمعاهدات وقانون حقوق الإنسان الدولي.

---

(38) CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 24.

(39) A/HRC/25/67, para. 78.